الالفين فى صورة البيع بالفين والمواضعة على ان يكون الثمن الفا لو قلنا بفساد
العقد يلزم ترجيح الوصف على الاصل باهدار الاصل فلا بد من القول بصحة العقد
ولزوم الالفين اعتبارا للتسمية والحاصل اعتبار المواضعة فى الثمن وتصحيح
اصل العقد صيانة فبان وقد ثبت الثانى ترجيحا للاصل فينتفى الاول وان كان
ذلك اى الهزل واقعا فى الجنس اى جنس الثمن بان تواضعا على ان الثمن
مائة دينار تلجئة وانما هو الف درهم فالبيع جائز على كل اتفاقا اى
سواء اتفقا على البناء او على الاعراض او انه لم يخبرهما شيئ او اختلفا لان
البيع لا يبطل بلا بدل وهما قصدا الجد فى اصل البيع فلا بد من تصحيحه بان
ينعقد بما سمياه من البدل والفرق لهما بين هذا والمواضعة فى القدر
ان العمل بالهزل مع صحة العقد ممكن ثمة لان هنا والهزل باحد الالفين ثمة
شرط لا طالب له فلا يفسد والجواب للامام ان الشرط فى مسئلتنا وقع لاحد
المتعاقدين وهو الطالب لكن لا يطالب هنا للمواضعة وعدم المطالبة بواسطة
الرضا لا بقيد الصحة كالرضا بالربا وان كان الهزل فيما لا مال له فيه
كالطلاق والعتاق واليمين والعفو عن القصاص والنذر فذلك
صحيح لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين صح
وفى رواية العتق بدل اليمين والهزل باطل
للرضا بالسبب الذى هو ملزوم الحكم شرعا اى العلة ولذا لا يحتمل شرط الخيار
بخلاف قولنا الطلاق المضاف سببه المحال فانه يعنى به المفضى الى الحكم
للعلة فلا ايراد وتوضيحه فى التفريع قيد بالطلاق اى انشائه لانه لو اقر

ب

به هازلا لم يقع كما سيأتى فى الاختيارات واذ ذكر فى الثلاث فقد الحق العفو والنذر
باليمين وان كان المال فيه اى فيما لا يحتمل الفسخ تبعا غير مقصود بالذات كالنكاح
فانه هزل باصله اى النكاح بان يتزوجها ولا يكون بينهما نكاح فى نفس الامر
فالعقد لازم والهزل باطل فى الوجوه الاربعة اعنى ما اذا اتفقا على البناء والاعراض
او عدم حضور شئ او اختلفا وان هزلا بالقدر بان تزوجها بالفين علانية و
بالف سرا فان اتفقا على الاعراض عن الهزل وجعل المهر الفين فالمهر الفان
اتفاقا لان الهزل بطل وان اتفقا على البناء اى بناء العقد على المواضعة
السابقة وجعل المهر الفا فالمهر الف اتفاقا والفرق بينه وبين البيع ان يفسد
بالشرط دون النكاح وان اتفقا انه لم يخبرهما شئ او اختلفا فالنكاح جائز
بالف فى رواية محمد عن الامام بخلاف البيع لان المهر تابع حتى صح العقد بدونه
فيعمل بالهزل بخلاف البيع حتى فسد لمعنى فى الثمن فضلا عن عدم فهو
فوق البيع والعمل بالهزل يجعل شرطا فاسدا فيلزم ما تقدم وقيل ان فى رواية
ابى يوسف عن النكاح جائز بالفين وهى الاصح كالبيع لان كلا لا يثبت الا قصدا
او نصا والعقل يمنع من اثبات الهزل فيجعل مستدا خذا لهما كذا فى التحرير
وانه كان ذلك اى الهزل فى الجنس اى جنس المهر بان تواضعا على كونه دنانير
وفى نفس الامر دراهم فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سماه وان اتفقا على
البناء او اتفقا على انه لم يخبرهما شئ او اختلفا يجب مهر المثل اما اذا اتفقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)